وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه وتفريق صفقة وجمع بين
بيع وعقد آخر كإجارة وبيع بشرط إعتاق أو براءة من
العيوب وبيع عينين هو أعم من قوله وبيع عبدين بثمن واحد
بشرط الخيار ولو في أحدهما فقط والفاسد كبيع ما لم يقبض
ولو من البائع وبيع ما عجز عن تسليمه وبيع حبل الحبلة والمضامين
والملاقيح وبيع بشرط إلا ما استثني وبيع المنابذة والملامسة
وبيع البرقي سنه له وما لم يملكه البائع والربا وبيع اللحم بالحيوان
ولو من غير جنسه وبيع الحصاة وبيع الما النابع أو الجاري مفردا
وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع بأن باعها
بشرط التبقية أو مطلقا وتعبيري بذلك أولى من تعبيره بما يوهم خلاف
المراد وبيع كل نجس ككلب وبيع عسب الفحل وبيع الغرر وبيع
الأعمى وشراؤه وبيع خيار الرؤية وهو شراء ما لم يره على أن له
الخيار إذا رآه وبيع الموقوف وإن أشرف على الخراب والأضحية
والمرهون بعد القبض بلا إذن وبيع الصبا المسلم والمرتد من كافر إلا
أن يحكم بعتقه عليه بشرائه له والبيع مع اشتراط الولا لغير المشتري
أو اشتراط الرهن أو الكفيل مجهولا وبيع العرايا في خمسة أوسق
فأكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين بأن
يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول
اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلا فيوافقه على ذلك
والمعنى في النهي ما يؤدي إليه من التضييق على الناس والإثم على
الحاضر فقط وتلقي الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين بأن يتلقى
طائفة يحملون متاعا إلى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم
ومعرفتهم بالسعر والمعنى في النهي عنه غبنهم والإثم على المتلقي فقط

والنجش

والنجش بأن يزيد في الثمن لسلعة لا لرغبة لشرائها بل ليغر
غيره فيشتريها للنهي عنه والمعنى فيه الإيذا والخيار
للمشتري ولو كان بمواطأة لتفريطه والبيع على بيع غيره
للنهي عنه في خبر الصحيحين قبل لزومه بأن يكون في زمن خيار
المجلس والشرط وذلك كأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه
مثل المبيع بأقل من ثمنه والمعنى في النهي عنه الإيذا والسوم
على سومه أي سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين
بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بأن يقول لمن أخذ
شيئا ليشتريه بكذا رده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن
أو مثله بأقل منه أو يقول لمالكه استرده لأشتريه منك
بأكثر والمعنى في النهي عنه الإيذا وخرج باستقرار الثمن ما لو كان
المبيع يطاف به على من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري
بغيره أعم من تعبيره بأخيه وبيع المصراة للنهي عنه في خبر
الصحيحين وهي متروكة الحلب لإيهام كثرة لبنها والمعنى
في النهي عنه التدليس ولمشتريها الخيار فورا كخيار العيب
وأجيب عن خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة
أيام بأنه محمول على الغالب من أن التصرية لا تظهر إلا بعد ثلاثة
أيام لإحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى
أو تبدل الأيدي أو غير ذلك فإن ردها ولو بعيب
آخر بعد حلبها رد معها صاع تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية
وكل تدليس ككتم عيب وتسويد شعر الأمة وتجعيده
الدال على قوة البدن وتحمير وجهها حرام فيأثم فاعله العالم
بالنهي عنه لكن العقد صحيح لأن النهي عنه إنما هو لأمر خارج عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)